

مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

@ 488 @ إن كانت أي إن وجدت له شبهة فإن استمهل أي طلب المهل بعد العرض للتفكر حبس
ثلاثة أيام لأنها مدة ضربت لإبلاء الأعذار وفيه إشارة إلى أنه إذا لم يستمهل لا يمهل في ظاهر
الرواية بل يقتل من ساعته إلا إذا كان الإمام يرجو إسلامه .
وعن الشيخين يستحب أن يمهل بلا استمهال لرجاء الإسلام .
وقال عليه الصلاة والسلام لأن يهديا بك رجلا خيرا من أن يقتل ما بين المشرق
والمغرب كما في القهستاني .
وقال الشافعي الإمهال واجب ولا يحل للإمام أن يقتل قبل أن تمضي عليه ثلاثة أيام والحر
والعبد فيه سياتن فإن تاب بعد الإتيان بكلمة الشهادة فيها ونعمت